.

تنبيه مفهوم قوله ولو قيل له ألك امرأة قال لا وأراد الكذب لم تطلق .

أنه لو لم يرد الكذب أنها تطلق .

ومثله قوله ليس لي امرأة أو لست لي بامرأة ونوى الطلاق وهو صحيح لأنه كناية على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال الزركشي هذا هو المشهور من الرواية .

وجزم به في الهداية والمذهب والمغني والشرح .

وقدمه في المحرر والرعايتين والفروع والحاوي الصغير وصححه الناظم .

ونقل أبو طالب إذا قيل ألك امرأة فقال لا ليس بشيء .

فأخذ المجد من إطلاق هذه الرواية أنه لا يلزمه طلاق ولو نوى يكون لغوا وحملها القاضي على أنه لم ينو الطلاق .

فعلى المذهب لو حلف باﷲ على ذلك فقد توقف الإمام أحمد رحمه اﷲ في رواية مهنا عن الجواب فيحتمل وجهين .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع والزركشي .

وقال مبناهما على أن الإنشاءات هل تؤكد فيقع الطلاق أو لا تؤكد إلا الخبر فتتعين خبرية هذا فلا يقع الطلاق .

قال بن عبدوس ذلك كناية وإن أقسم باﷲ .

قوله وإن لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها .

وكذا لو ألبسها ثوبا أو أخرجها من دارها أو قبلها ونحو ذلك وقال هذا طلاقك طلقت إلا أن ينوي أن هذا سبب طلاقك ونحو ذلك .

اعلم أنه إذا فعل ذلك فلا يخلو إما أن ينوي به طلاقها أو لا .

فإن نوى به طلاقها طلقت وإن لم ينوه وقع أيضا لأنه صريح على الصحيح من المذهب نص عليه